

TPI, Tetouan, 8/11/2006, 612

Identification			
Ref 19829	Juridiction Tribunal de première instance	Pays/Ville Maroc / Tetouan	N° de décision 612/06
Date de décision 20061108	N° de dossier 0	Type de décision Ordonnance	Chambre Néant
Abstract			
Thème Hypothèque, Surétés		Mots clés Vente forcée de l'immeuble, Saisie arrêt justifiée, Insuffisance du prix	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

La vente forcée de l'immeuble appartenant au débiteur, ne peut justifier la levée de la saisie arrêt opérée sur ses biens entre les mains d'un tiers, dès lors que le prix de vente ne suffit pas à désintéresser le créancier.

Résumé en arabe

Texte intégral

المحكمة الابتدائية بتطوان أمر عدد 612/06 صادر بتاريخ 08/11/2006 إقامة بنعمر / ضد التجاري وفابنك – السيد عبد الرحيم بالقائد التعليل: حيث أن الطلب يرمي إلى الأمر برفع الحجز لدى الغير الصادر بتاريخ 2000/10/2 في ملف المختلقات عدد 6/2006/3101 لكون الحاجة إستوفت دينها في إطار بيع العقار بالمزاد العلني. لكن حيث أنه بالرجوع إلى الأمر بالحجز نفى الغير المطلوب رفعه يتبين بأنه إستصدر لضمان دينه قيمته تصل إلى 1.250.000 درهم بينما محضر بيع العقار بالمزاد العلني لم تعد مبلغ 457.000 درهم مما يكون معه الدين الممون بمقتضى الحجز لم يستوف بكامله و ذلك على عكس ما ورد بالمقال . و حيث أنه طالما أن الدين الذي صدر

الأمر بالحجز لضمانه لم يقع تسديده بأكمله في طلب رفع الحجز يبقى غير مؤسس على إعتبار أن جميع أموال الدين ضمان عام لدائنيه .
و حيث يتعين نبعا لذلك التصريح برفض الطلب . لهذه الأسباب: إذ نبث علنيا و ابتدائيا . نصرح برفض الطلب مع إبقاء الصائر على
رافعه .